

قرار مجلس الوزراء
رقم (74) لسنة 2014 ميلادية
بالموافقة على دمج الثوار في العمل بالمجال المدني

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 ميلادي، في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادية، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (305) لسنة 2013 ميلادي، بتشكيل لجنة وتحديد مهامها وتقرير بعض الأحكام.
- وعلى كتاب مقرر اللجنة العليا لإدماج الثوار رقم (17/13) المؤرخ 2013/12/18 ميلادي.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (36) المؤرخ في 2013/1/21 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الأربعين لسنة 2013 ميلادي.

قـرـر

مادة (1)

يوافق لوزارة العمل والتأهيل على إتخاذ الاجراءات اللازمة لتنسيب الثوار التابعين للجنة الأمنية العليا وعددهم (10575) للعمل بالمجال المدني وتوزيعهم على كافة الوزارت والمصالح والأجهزة والهيئات باستثناء وزارتي النفط والغاز والتربية والتعليم ويشترط عند التنسيب ا لتأكد من الرقم الوطني وعدم الإزدواجية.

مادة (2)

على وزارة العمل والتأهيل التنسيق مع اللجنة العليا لإدماج الثوار في اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مجلس الوزراء

صدر بتاريخ 4/ربيع الثاني/1435هـ
الموافق 2014/2/4 ميلادي